

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142309

الصادر في الاستئناف المقدم من ...المقيد برقم (PC-2022-142309) في الدعوى رقم (PC-141770-2022) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم
(3/27) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة ...سجل تجاري رقم (...) غيابياً بجريمة التهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغاً قدره (39,571) تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (39,571) تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً، ليصبح مجموع الغرامة المطالب بها المستورد مبلغ (79,142) تسعة وسبعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445/02/14هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) المالك للمؤسسة المستأنفة، وذلك بموجب الوكالة رقم
(...) وتاريخ 1443/06/20هـ، للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/27) لعام 1442هـ.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف وما قدمه الوكيل رفق طلبه من الوكالة المشار إليها فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الوكالة لا تخول حق الاستئناف أمام اللجان الجمركية، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، كما تمت مخاطبة الوكيل بتاريخ 1444/11/12هـ لتصحيح الوكالة إلا أنه لم يستجب لذلك، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يقدم وكالة تخوله رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفترق أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / .. سجل تجاري رقم (...) لمالكها / .. هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/27) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

